اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة عند ابي حنيفة وهو المختار قاله في الكبري

باب خيار الشرط

قوله ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة • قال في التحفة والصحيح ما قاله ابو حنيفة ومشي عليه الحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وابو الفضل الموصلي وصاحب الهداية واجابوا عما يتمسك به لهما قوله ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة قال في التحفة والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي والموصلي قوله لم يجز الان يكون الاخر حاضرا وعليه مشي النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والله اعلم

باب خيار الرؤية

قوله وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها قال في الهداية وكذلك اذا راى خارج الدار او راى اشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادة اهل الكوفة لان دورهم لم تكن مشتملة على مستدقة تهم

فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل قال ابو نصر الاقطع الصحيح ما قال زفر قوله ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له • قال في التحفة هذا هو الاصح من الروايات • وقال ابو نصر الاقطع هو الصحيح من المذهب

فرع

باع لؤلؤة في صدف • قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راى • وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي • وقال في الخلاصة البيع باطل

اخر

اشترى معيبا كالبصل والجزر اذا قلع شيأ يدخل تحت الكيل او الوزن ورضي به لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان يسيرا لا يبطل خياره عند ابي يوسف وعليه الفتوى • وقال محمد ما لم ير الكل لا يبطل خياره

قوله ومن باع ملك غيره الخ • قال القاضي اذا باع الراهن الرهن او المؤجر ما اجر توقف على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الرواية واذا لم يجز كان للمشتري حق الفسخ فان علم عند الشراء بالرهن او الاجارة روى عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا

Copyright © King Saud University